مجلــة البحث القانوني و السياسي
Journal of Legal and Political Research
ISSN2543-3881 EISSN: 2588-2368
المجلد: 3 / العدد: 1 / السنة: 2018 / ص ص: 13-30

الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

د. يسعد فضيلة[1]
الخط: Traditional Arabic، حجم الخط 12، تباعد أسطر 1
[1]جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، إيميل الباحث الأول

Special provisions for the crime of abusive use of company funds

Dr, fadila yasaad [1]
Universityut of 20 aout 1955 skikda(Algeria)[1]

ملخص :
من خلال النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتبين أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى السماح بمتابعة واسعة لأعمال المسيرين الذين يستعملون أموال، ائتمان، أصوات وسلطات الشركة التي يملكونها بموجب القانون أو الوكالة التي عهدت إليهم قصد تحقيق هدف شخصي مخالف لمصلحة الشركة، حيث تظهر هذه الإرادة من خلال المصطلحات المستعملة في تعريف الجريمة والمستشفة من النصوص القانونية بأنها: استعمال المسير بسوء نية لأموال أو ائتمان الشركة استعمالا يعلم انه مخالف لمصلحتها الاجتماعية وهذا تلبية لأغراضه الشخصية.

1. مقدمة.

من خلال النصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتبين أن إرادة المشرع قد اتجهت إلى السماح بمتابعة واسعة لأعمال المسيرين الذين يستعملون أموال، ائتمان، أصوات وسلطات الشركة التي يملكونها بموجب القانون أو الوكالة التي عهدت إليهم قصد تحقيق هدف شخصي مخالف لمصلحة الشركة، حيث تظهر هذه الإرادة من خلال المصطلحات المستعملة في تعريف الجريمة والمستشفة من النصوص القانونية بأنها: استعمال المسير بسوء نية لأموال أو ائتمان الشركة استعمالا يعلم انه مخالف لمصلحتها الاجتماعية وهذا تلبية لأغراضه الشخصية.

إن هذا الموضوع يطرح عدة إشكالات أهمها: هل هذه الجريمة ظاهرة وواضحة بصفة كافية بحيث تمنع المسيرين من ارتكابها؟ وما هي المخاطر التي تخرج من الاستعمال القانوني لأموال الشركة وتدخل في التجريم؟

وعليه ومن اجل رفع الإبهام والغموض عن هذه الجريمة والإحاطة بها وتفادي التداخل الموجود بينها وبين الجرائم الأخرى لاسيما جريمة خيانة الأمانة، سنقسم الموضوع إلى محورين وذلك وفقا لما يلي:

2. تحديد مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

إن هذه الجريمة تهدف إلى حماية الشركات من أفعال مسيريها، فهذه الأخيرة تمثل الضحايا الأولى والأساسية للتعسف المعاقب عليه، والتي بدونها لا يكون لهذه الجريمة أي تطبيق.

إن هذه الجريمة لم يتم النص عليها في القانون الجزائي، وإنما تم تجريمها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري، والتي يتضح من خلالها أن المشرع الجزائري قد حصر ارتكابها في إطار شركات معينة، ومن قبل أشخاص معينين، إذ جاء إطارها القانوني ضيقا وبذلك لا تكون جميع الشركات محمية، لان هذه الحماية تتطلب شرط النص عليها صراحة ضمن النصوص القانونية المطبقة على الشركات المعنية بالجريمة، حيث أن هذه الإشارة القانونية هي نفسها خاضعة لشرط أن تكون الشركة المعنية في حد ذاتها تتمتع بوجود قانوني أي بالشخصية المعنوية.

بالرجوع إلى نصوص المواد **04/800** والمادة **03/811** من الق ت ج، يظهر جليا بأنها جريمة خاصة بمن يملك السلطات في الشركات التجارية[1]،فيستنتج من ذلك أن مجالها لم يمدد إلى جميع الشركات التجارية سيما تلك التي لها طابع شخصي.

1.2. الشركات الداخلة في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

حسب أحكام القانون التجاري فان المشرع الجزائري قد حصر تطبيق هذه الجريمة على مسيري شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما هو مبين في الفصل الأول الخاص بالمخالفات التي تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، والقسم الثاني من الفصل الثاني للمخالفات المتعلقة بإدارة شركات المساهمة.

أ. الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1] وذلك بتحفظ على المصفي الذي يمكنه حسب م840 من ق ت ج ان يتابع جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في جميع أنواع الشركات التجارية، غير ان هذا الاستثناء يتعلق بشخص المصفي وليس بنوع الشركة

لقد حددت **م544** ق ت ج ما يعتبر شركات تجارية[1]، بحسب شكلها ومهما كان موضوعها حيث نصت على ما يلي:" يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها، تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

إن الشركات ذات المسؤولية المحدودة في ظل أحكام القانون التجاري الجزائري هي اقرب إلى شركات الأموال منها إلى شركات الأشخاص، وذلك لإخضاع المشرع الجزائري هذه الشركة في كثير من النصوص لأحكام شركات الأموال على اعتبار انه حدد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما أسهم به في رأس المال مثلا.

وقد خصص المشرع الجزائري المواد من **800** إلى **805** ق ت ج للأحكام الجزائية عن المخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، حيث أن الفقرة **4** من المادة **800** تقضي صراحة بمعاقبة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة في حالة استعمالهم لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة هذه الأخيرة بسوء نية ولأغراض شخصية وهذا ما يبين مدى حرص المشرع الجزائري على حماية أموال هذه الشركات بتجريمه لهذا الفعل، هذا ما يستفاد من استقراء قرارات محكمة النقض الفرنسية أن معظم هذه القرارات صدرت ضد مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وان اغلب الحالات تخص مصاريف الأسفار والمركبات وخدم المترل وأشياء أخرى مثل التجهيزات الكهرومترلية الممولة بصفة غير شرعية من قبل المؤسسة.

لكن ماذا عن مصير شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة والتي لم يصدر في شانها أي نص قطعي مما تجعل الأمر صعبا فيما يتعلق بمجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

لقد ادخل المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات في تعديله للقانون التجاري بموجب الأمر رقم **96-27** المؤرخ في **09** ديسمبر **1996** المعدل والمتمم للأمر رقم **75-59** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** والمتضمن القانون التجاري، وذلك باستحداث الفصل الثاني تحت عنوان: الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، حيث نصت **م564**

[1] والتي بموجبها اعتبر المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية بقوة القانون بغض النظر عن طبيعة الأعمال التي تباشرها، سواء كانت تجارية أو مدنية، لكونه اتخذ معيار الشكل أساسا لإضفاء الصفة التجارية على هذه الشركات، ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد توسع إلى ابعد حد في تجارية الشركات بحسب شكلها ومهما كان موضوع نشاطها، وهذا ما يبين ضعف أهمية موضوع نشاط الشركة في تحديد تجاريتها، أصبح هذا العنصر يلعب دورا ثانويا بحت. لمزيد من التفاصيل راجع: احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية،" الأحكام العامة- شركات التضامن- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركات المساهمة"، ج2، ط2، 1980، ص18

منه على ما يلي:" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا " كشريك وحيد" تسمى هذه الشركة" مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة."

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل."[1]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن هذه الشركة تقوم على مبدأ تخصيص الذمة المالية حيث يقوم شخص بتخصيص جزء من ذمته المالية للقيام بمشروع مالي يهدف من خلاله إلى المضاربة في مجال معين بغرض تحقيق الأرباح، وينتج عن ذلك ميلاد شخص معنوي مستقل من مؤسسة الشخص الطبيعي استقلالا كليا، فيكون للشخص المعنوي ذمته المالية الخاصة به والتي يكون الشريك مسؤولا أمام الغير في حدودها، كما يكون للشركة اسم يميزها عن اسم مؤسسها، كما يجوز أن تحمل اسم مؤسسها مع إضافة شركة ذات مسؤولية محدودة وذات شخص وحيد.

ولا تسأل الشركة عن أفعال مؤسسها إلا إذا قام بهذه التصرفات باسم الشركة ولحسابها، أما التصرفات الصادرة منه باعتباره مواطنا وليس شريكا فيسال عنها مساءلة شخصية.

إلا انه أمام السكوت القانوني فيما يتعلق بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وباعتبار أن هذه الأخيرة خاضعة في أغلبية أحكامها لنفس الأحكام المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا ما تعلق منها بأحكام خاصة بها، هو ما يبرر إمكانية تطبيق هذه الجريمة على هذه المؤسسة، حيث انه وقياسا على أحكام **م4/800** ق ت ج المتعلقة بالاستعمال التعسفي لأموال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يمكن تطبيقها على المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد.

فما يبرر هذا الموقف[2]هو محاولة المسير الاستفادة من حاجز الشخصية المعنوية وذلك عن طريق استغلالها مستعملا أموالها في غير مصلحتها ولحسابه الشخصي، فيقوم بخلط ذمته المالية الشخصية بذمة الشركة، معتقدا أن تخصيصه لجزء من ذمته الشخصية قصد

[1] المجلة القضائية، ع2 لسنة 1997 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 1999، ص ص 250-251

[2] Eva Joly et Caroline Joly-Baungartner , L'ABUS des biens sociaux a l'épreuve de la pratique, ed. économica 2002, p10

الشركة يسمح له بالتصرف فيها كأنها مازالت أمواله الخاصة، إلا أن خلط الذمة المالية يكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لأنها تنطوي على أخطار لا يجب أن تتعرض لها الشركة، وفي هذه الأحوال يبدو واضحا إرادة حماية الذمة المالية للشركة وهو الهدف المتوخى من تجريم الاستعمال التعسفي الواقع على أموالها، وبذلك يمكن تأسيس هذا الحل على استقلالية الشخصية المعنوية التي تشكل كيان متميز عن أعضائه، وهكذا فان مصلحة الشركة تختلف عن مصلحة الشريك الوحيد.

ب_ شركة المساهمة

بالرجوع إلى نص **م544** ق ت ج، تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها ومهما كان موضوعها، حيث عرفتها **م592** ق ت ج بأنها:" الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء اقل عن سبعة."

وتعتبر شركة المساهمة من أحسن النماذج لشركات الأموال، فهي أداة للتطور الاقتصادي في العصر الحديث، وذلك لأنها اقدر أنواع الشركات على تجميع رؤوس الأموال من المساهمين[1]، وذلك عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، ويكون لرأس المال أهمية كبيرة في نشاطها، في حين يتضاءل الاعتبار الشخصي بين الشركاء بسبب تداول الأسهم أثناء حياة الشركة بالطرق التجارية أو على ذلك فلا اثر لوفاة احد المساهمين أو الحجز عليه أو إفلاسه على بقاء الشركة واستمرارها.

لقد فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون في حالة ارتكابهم لمخالفات تتعلق بإدارة هذه الشركات، ففي هذا النوع من الشركات بصفة خاصة تحدث في اغلب الأحوال الأفعال الإجرامية، وهكذا فان هؤلاء الأشخاص القائمين بالإدارة يمكن أن يجدوا أنفسهم متابعين بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المنصوص عليها في **م3/811** ق ت ج، حيث يعاقبون على استعمال أموال الشركة مع اقتران سوء النية والعلم بالطابع المخالف لمصلحة الشركة وذلك قصد تحقيق مآرب خاصة بنواياهم.

لكن السؤال الذي يطرح هو: ما مدى خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للنصوص المعاقبة على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة؟

[1] عباس حلمي المترلاوي، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988، ص80

ISSN: : 2661-7234_____ ISSN2543-3881

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية وفقا للقانون الجزائري الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم **88-01** المؤرخ في **12** جانفي **1988** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية[1]، كما يبرز دور هذه المؤسسة والغرض من إنشائها في مشاركتها في عملية التنمية تكريسا وتجسيدا لما ورد في المادة الأولى من نفس القانون" من اجل ضمان التنمية المستمرة"[2]، كما تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري

(المادة الثالثة من القانون رقم **88-01** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية).

غير انه قد تم إلغاء القانون رقم **88-01** المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، باستثناء البابين الثالث والرابع، والمواد 21، **22**، **23**، **24** من الأمر رقم**95-25** المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والذي الغي بدوره بموجب الأمر رقم **01-04** المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها والمعدل والمتمم، حيث تنص **م01/05** منه على انه: " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري" بمعنى انها أصبحت تأتي في شكل شركات مساهمة دون الشركات ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي تنشا وفقا لما تقدم ذكره في **م01/05** من القانون المذكور أعلاه.

كما عرفت المادة الثانية من الأمر **01-04** سالف الذكر انه:" المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام" وهو القانون ساري المفعول حاليا. كما تضيف المادة الثالثة منه:" تحوز الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام...تخضع كيفيات إصدار القيم المنقولة المذكورة أعلاه واقتناؤها والتنازل عنها لأحكام القانون التجاري، وأحكام هذا الأمر، وكذا كل الأحكام القانونية أو القوانين الأساسية الأخرى".

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي: النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص87

[2] رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومه، 2002،ص 39

وانطلاقا مما تقدم، فانه رغم خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية لأجهزة شركات رؤوس الأموال على أعضاء مجلس المديرين ومجلس الإدارة وكذا أعضاء مجلس المراقبة في الشركات القابضة العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، حسب صلاحيات كل منهم.

وبالرغم من أن هذه المؤسسات خاضعة لنصوص جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، كونها تأتي في شكل شركات مساهمة، غير انه من النادر العثور على أمثلة للعقاب عليها، ولعل السبب في انعدام هذا التطبيق يعود أساسا إلى عدم إخضاعها لحد الآن على الأقل من حيث الواقع للأحكام الجزائية للقانون التجاري[1].

وما يلاحظ أن مسيري هذه المؤسسات عند ارتكابهم لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة غالبا ما يتم تكييفها على أساس تكييفات أخرى لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات سيما **م119** مكرر**1** من القانون رقم **01-09** المؤرخ في **26** يونيو **2001** المعدل والمتمم للأمر رقم **66-156** المؤرخ في **8**يونيو **1966** المتضمن قانون العقوبات التي تجرم نفس التصرفات المرتكبة من مسيري أجهزة القانون العام.

إلا انه ووفقا للتعريف الوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم **01-04** المؤرخ في **20** أوت **2001** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، فان المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية وبالتالي فمن المفروض أن تخضع لأحكام القانون التجاري وليس لأحكام القانون العام، وهذا ما أكدته **م01/05** منه:" يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري."

كما انه ومن جهة أخرى ووفقا للأمر رقم **01-04** سالف الذكر، تنص المادة الثانية منه على انه: " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام." وبالتالي فالمؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية، وهو ما تضمنته **م44 و45** من القانون **88-01** سالف الذكر، وبالتالي فهي لا تخضع للقوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الأخيرة، إلا إذا أمكن أن يتبع هدفها وسير عملها آليات السوق ونص المخطط الوطني وهذا حسب **م47** من نفس القانون.

3. الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

[1] عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، 2000، ص 166

يتبين مما تقدم أن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، لا يمكن ارتكابها حسب ما قرره المشرع الجزائري إلا في إطار شركات معينة، وبناء على ذلك وبمفهوم المخالفة، هناك شركات تخرج عن مجال تطبيق هذه الجريمة والتي يمكن حصرها في نوعين أساسيين من الشركات، احدهما يتعلق بشكل الشركة والآخر بالوجود القانوني لهذه الأخيرة.

1.3. الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة

سنتناول فيها شكل من الشركات والتي تخرج عن دائرة غيرها من الشركات الأخرى، حيث تخضع بدورها إلى أحكام مختلفة، والمتمثلة أساسا في شركات الأشخاص.

فبصدور المرسوم التشريعي رقم **93-08** المؤرخ في **25** أفريل **1993**، ادخل المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات والتي لم يتعرض لها قانون **1975**، حيث تنشا عادة بين أفراد يعرفون بعضهم بعضا، وتقوم بينهم ثقة شخصية متبادلة، وبذلك يكون شخص الشريك محل اعتبار في قيام هذه الشركة والتي تنقضي بانقضائه.

إن المشرع الجزائري لم يقم بإدخال شركات الأشخاص ضمن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، ولعل أول نقطة تبرر غياب تطبيق الجريمة على شركات الأشخاص هي الطابع الحصري للقائمة القانونية، حيث انه لم يتم النص عليها في المواد الخاصة بها، وبذلك فان كلا من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة لا يمكن أن تكون محل متابعة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فإذا كانت الغاية من هذه الجريمة هي حماية الادخار، فالمساهمون وحملة السندات تجب حمايتهم ضد أولئك الذين وجهوا إليهم الدعوة للاكتتاب، فهي لا تظهر ضمن القواعد المطبقة على شركات الأشخاص لأنها شركات مغلقة لا تسمح بالادخار وتقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي، بالإضافة إلى أن دائني شركات الأشخاص يعاملون بطريقة أحسن منها في شركات الأموال، فهم يملكون حق الرجوع على الشركاء أنفسهم في حالة عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونهم، وعليه فحتى وان مست تصرفات الشريك بالذمة المالية للشركة، فللغير الحق في الرجوع على الشركاء أنفسهم، وبالتالي لا يكون ضروريا معاقبة المسيرين بصفة خاصة لأنهم بإفلاس الشركة يتعرضون عادة إلى مساءلة شخصية تضامنية غير محدودة عن ديونها إذا كانوا شركاء.

فمسيرو شركات الأشخاص الذين يستعملون أموال الشركة عن سوء نية وبغرض تحقيق مصالح شخصية يتابعون وفقا لأحكام القانون الجزائي بجريمة خيانة الأمانة.

2.3. الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة.

إن الشركات التجارية تشترك في عنصر واحد هو الشخصية المعنوية، حيث يتضح أن هذه الأخيرة هي شرط مسبق على تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، إلا انه هناك عدد من الشركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها لم تقيد من جهة، ومنها شركات فقدت شخصيتها المعنوية من جهة أخرى.

أ_ الشركة الفعلية

ينصرف الفقه إلى استعمال مصطلح الشركة الفعلية للتعبير عن الوضعية التي تنصرف إليها إرادة الشركاء إلى إنشاء شركة، لكنها تعتبر باطلة في نظر القانون وباشرت نشاطها قبل الحكم ببطلانها، وهذا هو الشرط الأساسي وإلا فلا محل لأعمالها، لذلك فهي توصف أحيانا بالشركة غير النظامية، حيث يتحدد مجال تطبيقها بالحالات الآتية:[1]

-إذا كان البطلان مؤسسا على نقص أهلية احد الشركاء أو على عيب شاب رضاه وأدى هذا البطلان إلى انهيار العقد برمته.

- إذا كان البطلان مؤسسا على عدم كتابة عقد الشركة أو شهره.

إن الشركة الفعلية منعدمة في المستقبل من يوم النطق ببطلانها لكن تبقى آثارها السابقة عليه نافذة، وعليه فالمسير الذي استعمل أموال الشركة خلال الفترة التي كانت فيها موجودة يمكن أن يتابع بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في مجال تطبيقها، لان الشركة تعتبر موجودة في الواقع إلى يوم الحكم ببطلانها.

لكن إذا أخذنا بعين الاعتبار الأثر الرجعي للبطلان، فانه لا يمكن الاعتداد بهذا الحل، وبذلك لا يمكن تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وسيجد المسيرون الذين استعملوا أموال الشركة أنفسهم متابعين بجريمة خيانة الأمانة.

ب_ شركة المحاصة

عرفها المشرع الجزائري في **م795** مكرر**1** بأنها:" يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى انجاز عمليات تجارية."

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري" شركات الأشخاص"، دار هومه، الجزائر، بدون طبعة، ص53

كما عرفها الفقه بأنها:" شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناتجة عن عمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم به احد الشركاء باسمه الخاص." فهي شركة لها وضع خاص إذ عادة ما تتشكل بين الرفقاء على أساس الثقة الموجودة بينهم[1].

وبما أن شركة المحاصة تخضع لأحكام شركات التضامن إذا كان موضوعها تجاريا، فان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تطبق على شركة المحاصة، على اعتبار انها من شركات الأشخاص، إضافة إلى انها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وعليه فإذا قام احد الشركاء باستعمال أموال الشركة لمصلحته الشخصية، فانه لن يتابع على أساس جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وإنما على أساس جريمة خيانة الأمانة.

ج–الشركة غير المقيدة في السجل التجاري

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري **م549** ق ت ج، غير انه إذا لم تقيد في السجل التجاري، فلا يجوز للمؤسسين الاحتجاج بهذه الشخصية المعنوية اتجاه الغير، وقد رتب المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية المطلقة للمسؤولين الذين ابرموا تعهدات باسم الشركة ولحسابها قبل إجراء قيدها في السجل التجاري، لكن المشرع الجزائري أعفى هؤلاء المؤسسين من هذه المسؤولية إذا ما قبلت الشركة بعد قيدها هذه التعهدات، فتحل محل المؤسسين وتنتقل إليها الحقوق والالتزامات الناتجة عن هذه التعهدات **م549** ق ت ج.

وخلال الفترة السابقة على القيد، فان العلاقات بين الشركاء يحكمها عقد الشركة والمبادئ العامة للقانون المطبقة على العقود والالتزامات، وهذا ما يؤدي إلى تطبيق جريمة خيانة الأمانة وليس جريمة الاستعمال التعسفي في حالة ما إذا قام احد المؤسسين باستعمال الحصص لمصلحته الشخصية وعلى حساب الآخرين، وبما أن الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وإنما تعتبر هنا بمثابة عقد وكالة بين الأطراف المؤسسين لها، فهي تدخل في إطار العقود المنصوص عليها في **م376** ق ع ج المتعلق بخيانة الأمانة، ذلك أن هذه الأخيرة تفترض وجود شروط مسبقة لقيامها تتمثل في وجود عقد من عقود الأمانة[2] يتسلم بمقتضاه الجاني ما لا يلتزم برده، ويستفاد

[1] فوزي عطوي، القانون التجاري–دراسة مقارنة تتناول التجارة التجار والأعمال التجارية– الدفاتر التجارية– السجل التجاري– المؤسسات التجارية وشركات الأشخاص والأموال، دار العلوم العربية، بدون طبعة، ص 213

[2] تتمثل عقود الأمانة المذكورة في م376 ق ع ج في: الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال او لأداء عمل باجر أو بغير اجر

من ذلك أن جريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا إذا سبقها عقد من العقود الواردة على سبيل الحصر في م**1/376** ق ع ج، فهذه العقود وحدها التي اعتبرها المشرع الجزائري جديرة بالحماية، وعلى هذا الأساس لا يجب البحث عن هذه الجريمة خارج إطار هذه العقود، وذلك عكس جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة التي يكون فيها تسليم الأموال المشكلة للذمة المالية للشركة قانونيا للمسير وذلك بموجب سلطات التسيير المخولة له بقرار التعيين.

4. أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

إن استعمال المسير لأموال الشركة لا يكون جريمة الاستعمال التعسفي لأموالها إلا إذا كان هذا الأخير مخالفا لمصلحتها من جهة، وجاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، وبذلك يتبين أن استعمال أموال الشركة هو عنصر لا يفصل عن مفهوم مصلحة الشركة ولا عن الهدف الشخصي المتابع من طرف مرتكب الفعل.

فقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تفترض اجتماع عنصرين مكونين لها: ركن مادي وآخر معنوي.

1.4. الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

وهو ذلك العنصر الذي تنتقل بواسطته الجريمة من حالة المشروع إلى حالة الوجود اليقيني[1]والفعل المخطور في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتمثل في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها.

أ_ إستعمال المال.

من خلال نص **المادتين 4/800** ق ت ج و**3/811** ق ت ج، نستنتج أن المشرع الجزائري قد تعمد استعمال هذا المصطلح، حيث يعرف مصطلح الاستعمال بأنه:" القيام باستخدام شيء ما"، وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بشكل مخالف لمصلحتها من اجل تلبية أغراض شخصية بحتة، يكون هو مكون لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

إن الاستعمال الذي يقصده المشرع الجزائري هو"الاستخدام، ولو بطريقة مؤقتة مع نية الإرجاع، فيعتبر استعمالا فعل الاستفادة من قروض، تسبيقات، سيارات، مساكن وحتى استعمال لعتاد وموظفي الشركة بدون حق"[1].

[1] بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام" النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت(منطقة آقبو)"، ط2، دار هومه، ص61

فمفهوم الاستعمال الذي اقره القضاء الفرنسي هو مفهوم واسع جدا، إذ يضم كل الاستخدامات التي تقع عليها هذه الجريمة، وان الاستعمال هو مفهوم يكفي نفسه، أي انه لا يتطلب ولا يتضمن أي تملك للشيء المستعمل، فتقوم الجريمة مستقلة عنه. ومنه فان مجرد الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يقيم المخالفة وذلك دون حاجة إلى نية وإرادة تملك نهائية للشيء المستعمل. ولذلك يمكن أن يكون استعمال الأموال وقتيا بحتا دون أن تترتب عنه نية التملك النهائي، وعليه فمادام تملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فان إعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة.

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تقوم عند استعمال المسير لأموال الشركة دون اشتراط بلوغ حد معين لذلك، إذ يكفي استعمالها مجانا أو بسعر اقل من سعر الخدمة الحقيقية، شرط أن لا تكون هذه المزايا مضمونة للمسير وله الحق في استعمالها، بحيث تكون مرتبطة بوظيفته ومن ثم تقوم الجريمة عند استعمال المسير لأموال الشركة بطريقة يعلم انها مخالفة لمصلحة هذه الأخيرة دون أن يكون هناك مقابل أو إمكانية الحصول على مال معقول.

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تقوم بمجرد تحقق الاستعمال، وبالتالي لا يعتبر الضرر شرطا لقيامها أو عنصرا مكونا لها، فهذا الفعل الوحيد المتمثل في الاستعمال والذي يكون مخالفا لمصالح الشركة كشخص معنوي وحده الذي يقيم هذه الجريمة وليس الضرر الذي ترتب عن هذا الاستعمال والذي لا يشكل سوى نتيجة محتملة وغير ضرورية لهذا الفعل.

أما عن موضوع الاستعمال، فان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تمثل احد جرائم التسيير، إلا انها الأكثر شيوعا من الناحية العملية، حيث يكون موضوع الاستعمال فيها واقعا على أموال الشركة، والمال في هذه الجريمة يؤخذ بمعناه الواسع، هو كل قيمة ايجابية للذمة المالية للشركة سواء كان منقولا أو عقارا أو مالا ماديا أو معنويا، الظاهر في حسابات الشركة أو المستتر ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال عاما تابعا للدولة أو خاصا تابعا للخواص، وبمعنى أن أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة والملكية الأدبية والصناعية المكونة للذمة المالية للشركة والتي تخصص للوفاء بغرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والاحتياطات ودون استثناء لدفاتر المحاسبة أو غيرها المملوكة للشركة أي كل عقاراتها، منقولاتها، عتادها، سلعها، مخزونها ومساكنها ومالها من ديون وحقوق وإيجارات وكذلك الأموال المعنوية من علامات وبراءات[2].

[1] Jean Paul Antona-Philipe Collin-François Langlart, la responsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le monde des affaires. Dalloz, 1996, p39

[2] وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات في الشركات التجارية" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، بدون سنة، ص 93

ولا يقتصر الاستعمال على مجرد استعمال المال، وإنما يكون كذلك عن طريق التمويل كتمويل الشركة للنفقات الشخصية للمسير أو تحملها قيمة كراء سيارة مستعملة لتحقيق أغراضه الشخصية، إضافة إلى ذلك يعتبر مقيما لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قرار تملك أو اكتساب مال معين لا يعود بفائدة على الشركة ولا يكون لازما لنشاطها[1].

ب_ الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة.

طبقا **للمواد04/800** ، **03/811** ، **01/840** ق ت ج، تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إذا ما قام مسيروها باستعمالها أو اعتمادها استعمالا مخالفا لمصلحتها، وهو المعيار الحقيقي للتعسف الذي يكمن في الطابع المخالف لمصلحة الشركة للاستعمال الملاحظ.

فالمسيرون مكلفون في الحقيقة بتسيير وإدارة الشركة لمصلحتها وهذا ما يلزمهم بان لا تكون تصرفاتهم مخالفة لها، ففي جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يجب النظر إلى مصلحة الشركة كشخص معنوي، ثم إلى مصلحة الشركاء لاحقا، لان الإضرار بمصلحة الشركة سيؤدي حتما إلى المساس بمصلحة هؤلاء.

وفي ظل غياب تعريف قانوني لمصلحة الشركة، القاضي الجزائي وحده يعتبر صاحب الصفة في تقدير الوضعية وتقرير إذا ما كانت الأفعال محل المتابعة جاءت مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة، ومنه فلا يمكن الأخذ بالتقدير المقدم من قبل مسيري الشركات على اعتبار أن هذا التقدير في حد ذاته محل النقاش المثار أمام القاضي الجزائي.

الاستعمال التعسفي لأموال الشركة يتضمن تأثيرا فوريا على الذمة المالية لهذه الأخيرة، فمخالفة الفعل لمصلحة الشركة يتسبب في خسارة مضرة بأصولها كان يكون هذا الاستعمال دون مقابل، كما في حالة انعدام الأجر الواجب دفعه مقابل استعمال المال، وكذلك الحال بالنسبة للمسير الذي يقتطع مبالغ من الأموال المملوكة للشركة وتسديد هذه الأخيرة لنفقاته الشخصية، وكذا الأجرات المبالغ فيها المحصلة من قبل المسيرين. فهي تؤدي كلها إلى إفقار الشركة إما لكونها أجرات غير مستحقة بصفة قانونية وأما على العكس من ذلك تكون قانونية لكن مقدارها يكون مفرطا فيه وأما للسببين معا وهي الأكثر شيوعا، أو كبيع الشركة سلعا أنتجها هو بأسعار تفوق أسعارها الحقيقية أو تأجير الشركة أمكنة بأسعار تفوق سعرها الحقيقي[2].

---

[1] Eva Joly Caroline Joly-Baungartner , op. cit, p68

[2] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، ط1، 1982، ص 450

ISSN: : 2661-7234_____ ISSN2543-3881

إن تقدير الأخطار أو اجتماع العناصر المكونة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، يتم بالرجوع إلى وقت ارتكاب الأفعال، وبالتالي فهي جريمة شكلية تقوم متى كان الفعل مخالفا لمصلحة الشركة وقت ارتكابه ومهما كانت نتيجته، فالجهات القضائية إذ تقوم بتقدير الطابع المخالف لمصلحة الشركة في الوقت الذي ارتكب فيه المسير الفعل، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط القانونية والمادية للجريمة في حد ذاتها وكذا الوضعية المالية للشركة وحتى المحيط الاقتصادي الذي يحيط بنشاط الشخص المعنوي.

2.4. العنصر المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه قانونيا، فلابد لقيامها توافر ركن معنوي يدل على اتجاه إرادة الجاني إلى إتباع هذا المسلك وارتكاب الفعل المعاقب عليه قانونيا.

حسب **المواد 04/800 ، 03/811 و01/840** ق ت ج، فان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تندرج ضمن الجرائم التي يتطلب فيها القصد الجنائي، حيث يأخذ هذا العنصر المعنوي مظهرين، يتمثل الأول في ضرورة وجود قصد عام وهو سوء نية المسير من جهة ويتمثل الثاني في القصد الخاص وهو الهدف الثاني المتابع من قبل هذا الأخير والمتمثل في تصرفه المخالف لمصلحة الشركة لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون له فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة.

أ_ القصد العام (إستعمال المال بسوء نية)

يتمثل القصد العام في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في سوء نية المسير أو في استعماله المال بسوء نية وهي تعتبر عنصرا رئيسيا في الجريمة، حيث تعرف النية المجرمة هنا بأنها " الإرادة أو الرغبة في الوصول إلى نتيجة" أو بأنها:" الإرادة في ارتكاب فعل مع التيقن من خرق القانون الجزائي"[1].

إن **المواد 4/800 ،03/811 و01/840** تحدد بدقة أن المسير الذي يرتكب جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قد كانت له إرادة ارتكابها، إلا انها غير كافية بل تستلزم كذلك توافر الإرادة في تحقيق النتيجة المخالفة للقانون، فلا يكفي علم المسير أو توقعه النتيجة المترتبة على فعله، بل يشترط أن يريد المسير هذه النتيجة ويريد كل واقعة من شانها أن تعطي للفعل دلالته الإجرامية وبذلك تنشا علاقة بين الإرادة في ارتكاب الفعل والهدف المحدد المتمثل في تحقيق مصلحة شخصية.

[1] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام– دار الكتاب اللبناني، 1981، ص 87

وعلى هذا الأساس فسوء النية لا يكمن فقط في إرادة ارتكاب الفعل وإنما أيضا في العلم بانحراف علم المسير هدفه العادي، بمعنى علمه بالطابع التعسفي للفعل المؤاخذ عليه، إذا فالقصد العام يتحقق بتوافر سوء النية وهي أن يأتي المسير عن وعي وإرادة بفعله لتحقيق أغراض شخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهو يعلم إن فعله مخالف لمصلحة الشركة. فهذا الشرط المزدوج يشكل عنصرا في الجريمة تجب إقامته، حيث أن مسالة إثبات أو معاينة وجود سوء النية من عدمه هي مسالة واقع تخضع لاختصاص وتقدير قاضي الموضوع الذي يملك تقديرها على ضوء الوقائع وظروفها، فحتى يتمكن هذا الأخير من إدانة الفاعل عليه إقامة العنصر المعنوي الذي تمثله الجريمة، لان معاينة وجود القصد العام ضرورية وإجبارية لذلك.

فالنصوص المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تؤكد على ضرورة إقامة القصد العام بعنصريه من سوء نية وعلم، لان هذه العناصر كلها ستساعد الجهة القضائية على معاينة وإقامة نية الغش بطريقة دقيقة ومحددة.

وبناء على ذلك، يتضح انه يجب معاينة العنصر المعنوي في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل، وذلك مهما كانت نتيجة العملية ايجابية، فانطلاقا من الوقت الذي يتبين فيه للمحكمة أن المسير يتابع أغراض شخصية، فستقاد إلى معاينة وجود سوء النية، وهذا يعني انه يجب على الجهات القضائية أن لا تتأثر في تقدير نية الغش بالأحداث اللاحقة ولا بالتطور الاقتصادي أو المالي للشركة ولا بان الفعل قد الحق أضرارا بها، فكل هذه الأحداث المستقبلية يجب أن لا تتدخل في تكييف الجريمة حيث يجب أن يتم هذا التقدير في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل، فإذا كانت سوء النية ناتجة عن إرادة المسير وقت ارتكابه، فعلمه بالطابع المخالف لمصلحة الشركة لهذا الفعل يجب أن يقدر هو الآخر في هذا الوقت وبصفة مستقلة عن الأحداث المستقبلية، إذ إن علم المسير بالطابع المجرم للفعل لاحقا بعد ارتكابه، لا يمكن الأخذ به إذ يجب أن يتدخل هذا العلم وقت الأفعال.

وكما هو الحال في المجالات الأخرى، فانه يعود على النيابة العامة عبء إحضار الدليل على اجتماع عناصر الجريمة حتى تتم محاكمة المسير المتابع، إلا أن صعوبة إثبات العنصر المعنوي للجريمة جعل القضاء يعتبره شيئا مفترضا من الماديات، وهذا راجع للرابطة الوثيقة التي يمكن أن توجد بين العنصر المادي والمعنوي.

هذا وان إثبات سوء النية هو في غاية الأهمية لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، وإلا تعاقب أفعال المسير على أساس عدم الكفاءة وليس سوء النية.

ب_ استعمال المال للمصلحة الشخصية (القصد الخاص)

لا شك انه لتوافر القصد الخاص، يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام عنصر آخر، وهو نية الفاعل التي دفعها إلى ارتكاب الفعل باعث خاص[1].

فجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، تتطلب نية خاصة لا تقتصر على إرادة ارتكاب فعل مع العلم بطابعه المخالف للمصلحة الاجتماعية للشركة، بل يجب أيضا وحسب التعريف الوارد في القانون أن يكون هذا الاستعمال قد تم لتلبية أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى للمسير فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، فلا يقتصر القانون على معاقبة الأساليب المتبعة من المسير لاستعمال أموال الشركة لهدف شخصي فقط، بل وأيضا تلك الأكثر اتقانا وتعقيدا والمتمثلة في المرور بهياكل وسيطة حتى تحجب المصلحة الشخصية المباشرة، ومنه يمكن القول بوجود مصلحة شخصية مباشرة عندما يشغل المسير مال الشركة لصالحه أي كلما كان الاستعمال الملاحظ يخدم مباشرة مصالح المسير، فالبحث عن المصلحة المادية يتجسد في غالبية الأحيان بالطموح إلى تحقيق ربح مالي والحصول على فائدة، وبالتالي يمكن للمصلحة الشخصية أن تصبح دقيقة إلى حد يكفي فيه أن يمثل الفعل مصلحة احتمالية أو حتى ممكنة التحقق بالنسبة للمسير حتى تقوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

إن مسالة إثبات المصلحة الشخصية تعتبر من الأهمية بما كان لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، حيث اشترطت وجودها ومعاينتها **المواد 04/800 ، 03/811 و 01/840** ق ت ج.

والقصد الخاص كالعام هو عنصر نفسي، الشيء الذي يجعل إثباته بطريقة موضوعية صعب التحقيق أحيانا، ورغم ذلك فانه يعود الاختصاص للقضاة في إقامة هذا القصد الذي لا تقوم هذه الجريمة بدونه.

وبالتالي فان عبء إثبات وجود المصلحة الشخصية يقع على عاتق النيابة العامة وذلك من خلال المعاينات المادية التي تقوم بها، إلا انه هناك حالات تقبل فيها الغرفة الجزائية إسقاط هذا العبء عنها، كوجود أدلة مثلا عن اختلاس أموال لكن دون أي علم عن مصير استعمالها النهائي، ملزمة بذلك المسير على إثبات غياب المصلحة الشخصية، فإذا احضر المسير الدليل على أن الأموال المقتطعة قد تم استعمالها لمصلحة الشركة وحدها، فانه سيتمكن من الإفلات من المتابعة على أساس جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

5. الخاتمة.

[1] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص420

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تعتبر من إحدى الجرائم الحديثة نسبيا التي عرفتها الشركات التجارية، حيث برزت خطورة هذه الجريمة عليها وبالتالي على اقتصاديات ونمو البلدان على حد سواء وذلك من خلال الآثار السلبية التي ازدادت من جراء تزايد ارتكاب هذه الجريمة.

ما يمكن ملاحظته من خلال دراسة الأحكام الخاصة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، هو أن مجال تطبيق هذه الأخيرة قد جاء محصورا جدا ومقتصرا على نوعين من الشركات وهو الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة دون أن يتعداها إلى غيرها من الشركات، رغم ما لهذه الأخيرة من أهمية وما يمكن أن تتعرض له من انتهاكات من طرف مسيريها نتيجة استعمالهم لأموالها، فقد كان من الأجدر بالمشرع الجزائري توسيع نطاق هذا النمط من الجريمة إلى هذه الأنواع من الشركات حماية للشركاء والمساهمين فيها وللغير المتعامل معها، بدلا من متابعتها على أساس جرائم أخرى كخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وغيرها.

وكذلك الحال بالنسبة للشركات العامة(EPIC) التي رغم دخولها ضمن نصوص التجريم المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة كونها تأتي في شكل شركة مساهمة أو مسؤولية محدودة، فما يلاحظ هو أن مسيريها عن ارتكابهم لهذه الجريمة لا زالوا يتابعون على أساس تكييفات أخرى لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات والتي يصعب فصلها عن مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المنصوص عليها في القانون التجاري.

وما يمكن استنتاجه هو إن كانت هذه الجريمة تهدف في الأصل إلى حماية المصالح الخاصة بالشركة فحسب وذلك بحماية المصالح الداخلية لها، فانه ونظرا للإصلاحات الاقتصادية وانتقال الجزائر إلى نظام اقتصاد السوق، فان مفهوم جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قد تغير بناءا على ذلك وأصبح يؤخذ فيها بالمصلحة العامة أكثر من المصلحة الضيقة للشركة، وذلك نظرا للأبعاد التي أخذها التجريم في الوقت الحالي وهذا راجع للمساس بقواعد السوق بفعل الجريمة وغيرها بحيث أصبح موجها لحماية المصلحة العامة.

وعلى هذا الأساس ننتهي إلى أن مفهوم مصلحة الشركة هو مفهوم مختلط يضم كلا من مصلحة هذه الأخيرة والشركاء، فهي إذا مصلحة متكاملة ومتوافقة بحيث إذا تحققت إحداها تحققت الأخرى.

ولذلك ولتفادي ارتكاب هذه الجريمة فلابد من حسن اختيار مسير الشركة الذي يجب أن يتميز بمهارات فنية، سلوكية وإدارية، وان يكون شخصا أهلا للمسؤولية قادرا على تحمل صلاحياته ومستلزمات عمله التي تمكنه من النجاح في وظيفته، وان يكون أهلا للثقة الموضوعة فيه من قبل الشركاء أو المساهمين، ذلك أن حسن الإدارة هي أساس نجاح الشركة.

المصادر.

الكتب.

_ احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية،" الأحكام العامة- شركات التضامن- الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركات المساهمة"، ج2، ط2، 1980.

_ إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام- دار الكتاب اللبناني، 1981.

_ بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام" النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت(منطقة آقبو)"، ط2، دار هومه، دون سنة.

_ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر.

_ رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومه، 2002.

_ عباس حلمي المترلاوي، القانون التجاري: الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1988.

_ فوزي عطوي، القانون التجاري-دراسة مقارنة تتناول التجارة التجار والأعمال التجارية- الدفاتر التجارية- السجل التجاري- المؤسسات التجارية وشركات الأشخاص والأموال، دار العلوم العربية، بدون طبعة.

_ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون الاقتصادي: النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

_ مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، ط1، 1982.

_ نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري" شركات الأشخاص"، دار هومه، الجزائر، بدون سنة.

_ وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات في الشركات التجارية" دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، بدون سنة

_ الكتب الأجنبية:

_ Eva Joly et Caroline Joly-Baungartner , L'ABUS des biens sociaux a l'épreuve de la pratique, ed. économica 2002.

- Jean Paul Antona-Philipe Collin-François Langlart, la responsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le monde des affaires. Dalloz, 1996.
- Eva Joly Caroline Joly-Baungartner , op. cit.

_ المجلات:

_ المجلة القضائية، ع2 لسنة 1997 عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الديوان الوطني للاشغال التربوية، 1999.